كالجمع على اجمام كجمل وجمالة والعمومة ايضا مصدر العم كالابوة
والخؤولة وقوله حلف المطيبين بالمثناة التحتية المشددة جمع
مطيب بمعنى متطيب اي حضرت تعاهدهم وتعاقدهم على ان
يكون امرهم واحدا في النصرة والحماية والحلف بفتح فكسر العهد
بين القوم والمحالفة والمعاهدة والملازمة والتطيب استعمال
الطيب وقوله فما يسرني ان لي حمر النعم واني انكثه اي
ما يسرني ان يكون لي الابل الحمر التي هي اعز اموال العرب واكرمها
واعظمها والحال اني انقضه والفاء في فما عاطفة او سببية و
السرور ما يكتم من الفرح وحمر بضم فسكون جمع احمر والنعم
بفتح النون والعين المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه
واكثر ما يقع على الابل بل قال ابو عبيدة النعم الابل فقط والنكث
النقض يقال نكث الرجل العهد نكثا نقضه ونبذه فانتكث
مثل نقضه فانتقض وهذا الحديث روي بالفاظ فرواه الحاكم
باللفظ المذكور ورواه الامام احمد وابو يعلى الموصلي بلفظ
شهدت حلف المطيبين وانا غلام مع عمومتي الخ واصل ذلك
انه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتيم في الجاهلية بمكة في دار ابن
جدعان وتحالفوا على ان لا يتخاذلوا ثم ملؤوا جفنة طيبا ووضعوها
في المسجد عند الكعبة وغمسوا ايديهم فيها وتعاقدوا على
التناصر والاخذ للمظلوم من الظالم ومسحوا الكعبة بايديهم المطيبة
توكيدا فسموا المطيبين وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها
حلفا اخر وتعاهدوا على انه لا يتخاذلوا فسموا الاحلاف
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المطيبين وكان عمر رضي
الله عنه من الاحلاف فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه باق على
ما عقده من تحالف قومه المطيبين من التناصر على الحق والاخذ
للمظلوم من الظالم وانه لا يتعرض له بنقض بل احكامه باقية في
الاسلام وفيه ان ما كان من حلف الجاهلية لا يبطله الاسلام
وبه صرح في حديث ايما حلف كان في الجاهلية لا يبطله الاسلام

وبه

وبه صرح في حديث ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
رواه الحاكم عن حذيفة وقال على شرط الشيخين هم ك عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه عبد الرحمن بن اسحق وفيه كلام معروف
شهداء الله في الارض هم امناء الله على خلقه سواء قتلوا
في الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله تعالى او ماتوا على الفرش
من غير قتال فانهم شهداء اي في حكم الاخرة حم من حديث محمد
ابن زياد الالهاني قال ذكر عند ابي عنبة الخولاني فذكروا
الطاعون والبطون والنفساء فغضب ابو عنبة وقال حدثنا
اصحاب نبينا انه قال فذكره فخبر عن ذلك المصطفى بقوله عن
رجال من الصحابة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر يعني لا يكاد يتفق
نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على
عمومه اختل ضرورة اذ اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد (اجتماعهما صح)
وجد بل قال الطحاوي وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقيل
لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وانما خصهما لتعلق حكم الصوم
والحج بهما فكلما ورد من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان
ثلاثين او تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوف التاسع
او غيره قال النووي وهذا هو الصواب وقال الطيبي المراد
رفع الحرج عما يقع فيه خطأ عن الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز
احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي
الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف او بدل مما قبله احدهما
رمضان وذو الاضحى ذو الحجة اطلق على رمضان انه شهر عيد
لقربه من العيد واستشكل ذكر ذي الحجة لانه انما يقع الحج في
العشر الاول منه فلا دخل لنقص الشهر وتمامه واجيب بتاويله
بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منه نقص
عشر الحجة او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص
اجر وقوفهم عما لا غلط فيه ذكره الكرماني لكن قال البرماوي